



قرار رقم (124) لسنة 2016

بشأن

الترخيص لبنك الخليج لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولاحته التنفيذية وتعديلاتها

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية
ولااحتة التنفيذية وتعديلاتها؛

طلب ترخيص أنشطة أوراق مالية المقدم لهيئة أسواق المال بتاريخ 2015/05/31؛

طلب ترخيص أنشطة أوراق مالية المقدم لهيئة أسواق المال بتاريخ 2016/02/21؛

قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (41) لسنة 2016 المنعقد بتاريخ

2016/12/05

قرر ما يلي:

مادة أولى: يرخص لبنك الخليج وفق هذه المادة بمزاولة الأنشطة التالية:

- مدير محفظة الاستثمار.
- أمين حفظ.
- مراقب استثمار.
- وكيل اكتتاب.

تكون مدة الترخيص للبنك المشار إليه ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، وتعنى من سداد الرسم الأولي للترخيص عن تلك المدة للأنشطة المرخص لها، على أن يتزره البنك المذكور بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً لقانون الهيئة وتعديلاته وقرارات وتعليمات الهيئة.

مادة ثانية:

تمنج الهيئة موافقة مبدئية لبنك الخليج لمزاولة نشاط مستشار استثمار، وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر قابلة التجديد تبدأ من تاريخ كتاب

مادةثالثة:



الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لاستكمال الإجراءات القانونية لتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بإضافة النشاط المطلوب والمسموح للبنك بمزاولته ليكون ضمن الأغراض التي أنس من أجلها البنك أو لاستيفاء معايير محددة.

يرخص للبنك المشار إليه في هذا القرار بعد استكمال المتطلبات المذكورة في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، بعد أداء الرسم الواجب عند الترخيص للنشاط المضاف لأغراض البنك. ويلتزم البنك المذكور بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة.

مادة رابعة:

على البنك المشار إليه في هذا القرار الالتزام بالأحكام الانتقالية الواردة في الملحق رقم (3) للقرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته.

مادة خامسة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة سادسة:

د. نايف فلاح مبارك الحجرف



صدر بتاريخ: 14/12/2016